



اللجنة العليا للانتخابات

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (ح) لسنة ٢٠١١

- رئيس اللجنة العليا للانتخابات -

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .
- وبناءً على موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

قرار

مادة (١)

** تكلف اللجنة المشكلة برئاسة معالي المستشار / سمير أحمد أبو المعاطي عضو اللجنة العليا للانتخابات المشار إليها بالبند ثانياً من قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم [٢] لسنة ٢٠١١ بالمهام الآتية :-

- أولاً :-** إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي بقاعدة مصلحة الأحوال المدنية ، وتنقيتها من الفئات المحرومة والموقوفة والمعفاة من مباشرة الحقوق السياسية .
- ثانياً :-** تعد اللجنة قاعدة بيانات الناخبين لكل من القرى والمراكز والأقسام والمحافظات وفقاً لمحل إقامة الناخب الثابت بقاعدة بيانات الرقم القومي والمقيدين حتى تاريخ العشرين من يوليو ٢٠١١ ، ويجوز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات تقسيم قاعدة بيانات الناخبين بالقرى إلي حصص والأقسام إلى شياخات .
- ثالثاً :-** تشمل قاعدة بيانات الناخبين اسم الناخب ثلاثياً على الأقل ، ونوعه ، ومحل إقامته ، ورقمه القومي وفقاً للثابت بمصلحة الأحوال المدنية ، ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من قاعدة بيانات واحدة .

مادة (٢)

** يجوز أن يضم لعضوية اللجنة عدد من الخبراء والعاملين بالدولة المنتدبين لشئون

الأمانة العامة .

م. ك. م.



اللجنة العليا للانتخابات

مادة (٣)

** تنسخ قاعدة بيانات الناخبين بكافة مستوياتها على أقراص مدمجة وتحفظ النسخة

الأصلية باللجنة العليا للانتخابات .

مادة (٤)

** تحرر اللجنة محضراً يوضح به عدد الناخبين المقيدين بكل قاعدة على مستوى

الجمهورية والمحافظات والمركز والقسم والقرية ويوقع عليه من أعضاء اللجنة ويحفظ بمقر اللجنة

العليا للانتخابات بعد اعتماده منها .

مادة (٥)

** تنتهي اللجنة من أعمالها قبل ٢٠ أغسطس ٢٠١١ .

مادة (٦)

** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية كما ينشر ملخص واف له في جريدتين

صباحيتين واسعتي الانتشار .

مادة (٧)

** يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في: ٢٠١١/٨/١٨

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار /

« عبد المعز أحمد إبراهيم »